بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو
تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل
لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية اه وفي النهر
عن القنية لو كان للدار باب في الطريق الاعظم وباب في
سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا
الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شا رده وان
شا رجع بالنقصان اه وفيه ايض واعلم انه يتصور الرد بالعيب
مع عدم الرجوع بالثمن على البايع كما لو باع عبدا وسلمه ثم
وكل وكيلا بقبض الثمن فاقر الوكيل بقبضه وهلاكه ووجد
البايع الموكل برى المشتري ولا ضمان على الوكيل فان
وجد المشتري به عيبا رده ولا يرجع بالثمن على البايع
لاقرار الوكيل وعلى الوكيل لكونه امينا وليس بعاقد ذكره في
القنية انتهى قوله لان مطلق العقد يقتضي السلامة من
العيب فكانت السلامة كالمشروط في العقد صريحا لكونها
مطلوبة عادة قاله الزيلعي قوله او حدث عند المشتري
الخ السوادة غير ثابت في خط المص قوله حيث يكون له الرجوع
بنقصان العيب على البايع لامتناع الرد لحق البايع بالتعيب
عند المشتري او لحق الشرع بسبب الجناية كما في المشتري قوله
وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب التجار بضم التاء مع
التشديد وبكسرها مع التخفيف جمع تاجر زاد في الفتح او ارباب
الصنايع ان كان البيع في المصنوعات اه ولا بد منه ليدخل ما

و

لو اشترى حائطا مبنية بجانب بيته فاذا اساسها ضعيف فان
نقصت قيمتها عند ارباب الخبرة بذلك كان عيبا والا فلا كذا
في النهر وقال في البحر وفي خزانة الفقه العيب ما ينقص
العين او المنفعة والا فان عده التجار عيبا كان عيبا والا فلا وهو
احسن مما في الكتاب اه قال في النهر فكان وجهه ان نقصان
الثمن بسبب نقص العين او المنفعة مما يعرفه كل احد لا انه مقيد
بالتجار كما يوهمه كلام المص انتهى قوله كالاباق وهو هروب العبد
والجارية من المولى او غيره مستاجرا او مستعيرا او مودعا او من
غاصب الى المولى او غيره ان لم يعرف منزله او لم يقدر على الرجوع
اليه ولا من المشتري الى البايع ان لم يختف عنده والاباق كما في
المصباح اسم منه اي من ابق وفسره في القاموس بالذهاب من غير
خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب وفي الجوهرة عن الثعالبي الابق
الهارب من غير ظلم السيد فان هرب من الظلم لا يسمى ابقا بل يسمى
هاربا فعلى هذا الاباق عيب والهروب ليس بعيب اه وفي خزانة
الفقه الاباق الاستخفا عن مولاه تمردا وفي اباق الثور ثلاثة
اقوال في القنية قيل اذا ابق الثور من قرية المشتري الى قرية البايع
لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل عيب في الثور ايض كخلع الراس
عيب فهذا اولى وقيل ان دام على ذلك فعيب اما المرة او المرتان فلا
فلا قال رضي الله عنه والثالث احسن كذا حرره في البحر قوله والسرقة
اذا بلغ قدر الدرهم قاله مسكين وفي البرهان والسرقة وان كانت
اقل من عشرة اه وفي المعدن سوا كانت عشرة دراهم او اقل منها

Copyright © King Saud University